

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١ و٧٣ منه،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٢٩ المتخذ في الجلسة عدد ٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧،

بناء على اقتراح وزير العمل، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٧/٢٤ - ٢٠٢٣/١٠/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديرات العائلية والتعليمية المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

لمشروع مرسوم تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديرات العائلية

بعد صدور المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ . الذي اعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة اربعة ملايين ونصف ليرة وعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بتسعة ملايين ليرة والحد

٢٠٠٢/٢/١ المتعلق بوضع القسم الخاص بالضمان الاختياري في فرع ضمان المرض والأمومة موضوع التنفيذ)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: صحح الخطأ المادي الوارد في الفقرة «١» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٦٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ لتصبح كالتالي:

«١ - ضعفي ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما خص أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراء ومسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

بدلاً من:

«١ - ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما خص أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراء ومسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

وبالباقي دون تعديل

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٢٧٧٢

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديرات العائلية والتعليمية

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

١-٩-١٩٩٩ واستعويض عنه بالنص التالي:

أ - حدد تعويض الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات كل من مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة مكتبه والمدير العام ومفوض الحكومة، كما يلي:

- ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (أربعة ملايين ليرة لبنانية) للرئيس.

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليونان ليرة لبنانية) للمندوب.

ب - حدّد الحد الأقصى للجلسات التي يمكن أن يتقاضى عنها الرئيس والأعضاء تعويض الحضور المبين أعلاه بخمس جلسات شهرية لكل من جلسات مجلس الإدارة ولجلسات هيئة مكتبه.

ت - يُعتبر ثلث هذا التعويض بمثابة تعويض نقل وانتقال، والثلثان بمثابة تعويض عن أعمال إضافية، ولا يستحق ثلثا التعويض للمندوب الموظف إلا عندما يُعقد الاجتماع خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة الثانية: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره. بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ١٢٧٥٤

قبول هبة مقدمة من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID لصالح مؤسسة كهرباء لبنان

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته ولا

الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ ٤١٠,٠٠٠ ل ل،

وحيث ان الحد الأدنى المعين بالمرسوم يفوق الحد الأقصى للكسب الخاضع للاشتراكات لفرع التقديمات العائلية،

لذلك تم اعداد مشروع المرسوم المرفق ربطاً، لزيادة الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديمات العائلية.

يرجى الاطلاع وإقرار هذا المرسوم بالسرعة اللازمة.

مرسوم رقم ١٢٧٧٣

مرسوم تعديل تعويض حضور جلسات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة مكتبه

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠-٩-٢٠٢١ (تشكيل الحكومة).

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم ١٩٦٣/١٣٩٥٥ لا سيما المادة ٢ فقرة ١٢ منه المعدلة بموجب القانون رقم ٧٨/١٢ (الضمان الاجتماعي).

بناء على المرسوم ١٢١٨ تاريخ ١-٩-١٩٩٩ (تعديل تعويض حضور أعضاء المجلس لاجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة مكتبه).

بناء على المرسوم ٤٠٧٢ تاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٠ (المتعلق بتحديد تعويض حضور مفوض الحكومة لجلسات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

بناء على المرسوم ٢٨٨٩ تاريخ ٣٠-٤-٢٠١٨ (المتعلق بتحديد تعويض حضور مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجلسات مجلس الإدارة وهيئة مكتبه).

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٣٤ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧).

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ألغى المرسوم رقم ١٢١٨ تاريخ